قرار محكمة النقض
رقم 55/6
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 10274 /2020/6/6

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني مولاي علي ايت (م) بن (م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/02 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة والرامي إلى نقض القـرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 26 /2019/12 في القضية الجنحية عدد 2019/305 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بأداء المتهمين محند ايت (م) بن محمد وإبراهيم ايت (م) بن محمد لفائدة المطالب بالحق المدني مولاي علي ايت (م) بن (م) تعويضا مدنيا قدره أربعة الاف درهم مع الصائر تضامنا بينهما، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل الأيسر التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

المملكة المغربية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذة (خ.أ) المحامية بهيئة اكادير والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الإرتكاز على أساس قانوني وعدم كفاية التعليل المنزل منزلة إنعدامه، كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد بنت قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف، والتصريح بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية للطالب تبعا لتبرئة المتهمين من جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير، على شهادة الشاهد محمد ايت (م) باعتبار أن منزله يوجد بجانب ملك المتهمين، في حين أن الشاهد أكد خلال محضر المعاينة على وجود نزاع بينه وبين الطالب الذي أدلى بمحضر للضابطة القضائية يؤكد وجود هذا النزاع، وفي المقابل فإن شاهد الطالب المسمى الحسن ايت (م) قد أكد على وجود مبادلة بين والد المتهمين وبين عمهم وأن المتهمين قد ترامیا على جزء من ملك الطالب وقاما برميالسماد الطبيعي عليـــه وذلك على مساحة تقدر بستة أمتار .

وحيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حـكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير التي أسست عليها الدعوى المدنية التابعة، مستندة في ذلك على تصريحات الشاهد محمد ايت (م) كونها تفيد عدم ثبوت الحيازة للمشتكي بخصوص نصف الملك، دون سماع شهادة الشاهد المستمع اليه ابتدائيا الحسن ايت (م) ومقارنتها بشهادة باقي الشهود المستمع إليهم أمامـها وبتصريحات الطرفين، مادامت قد ألغت الحكم المـستأنف، وتستخلص على ضوء ذلك وباقي حجج الملف ثبوت أو انتفاء عناصر فصل المتابعة، يكون قـرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال في مقتضياته المدنية .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 2019/12/26 في القضية الجنحية عدد 2019/305 في مقتضياته المدنية، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وارجاع مبلغ الضمانة للطاعن وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض